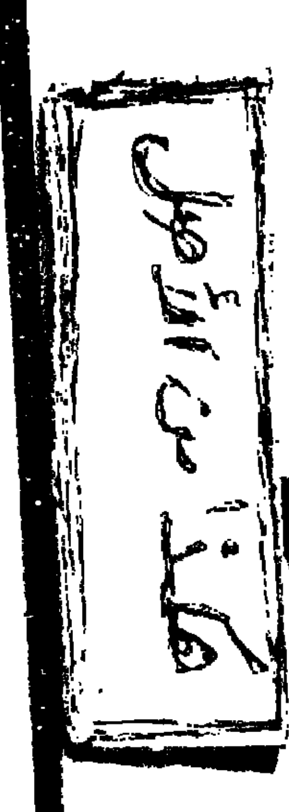


عمان : الاحد في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٦٤ الموافق ١ نيسان سنة ١٩٤٥ ـ العدد ٨١٩ ـ





القوانين والانظمة

ينشر فيما يلي نظام النقل على الطرق رقم ـ ١ لسنة ١٩٤٥ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٥/٣/١٤ واقترن بتصديق صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم ايده الله .

١٩٤٥/٣/٢٢

وكيل رئيس الوزراء

مسلم العطار

نظام النقل على الطرق رقم ـ ١ لسنة ١٩٤٥

صادر بمقتضى المادة «٢٢» من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٦

١ ـ يسمى هذا النظام (نظام مواقف السيارات في عمان) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ـ تعين الاماكن التالية في عمان مواقف لاجل وقوف السيارات المذكورة ادناه فقط وتوضع في هذه المواقف علامات خاصة : ـ

آ ـ الساحة الكائنة مقابل بناية دائرة البريد الواقعة بطريق وادي السير	(لجميع سيارات وتركات وادي السير وصويلح والفحيص)
ب ـ ملتقى طرق شارع الملك فيصل وطريق وادي السير وطريق القدس	(لجميع سيارات وتركات السلط وجرش)
ج ـ الساحة الكائنة في شارع الامير طلال الواقعة بين الجسر الحديدي ومبدأ المخازن على الجانب الجنوبي	(لجميع سيارات وتركات مادبا وناعور والكرك ومعان)
د ـ الساحة الكائنة في شارع الهاشمي الواقعة بين مخفر شرطة الهاشمي وكراج سركيس الارمني	(لجميع سيارات وتركات محطة عمان والزرقاء والمفرق واربد)
هـ ـ الساحة الكائنة مقابل سينما البتراء	(لجميع السيارات والتركات العائدة لوكلاء حكومة فلسطين ـ شركة ستيل)
و ـ الطرق الكائنة بين الحدائق الواقعة في شارع الملك فيصل	(للسيارات الخصوصية ولتكسيات العاصمة فقط) غير انه يجوز لباص القدس وباص المحطة ان يقفا ايضاً فيها في المحلات التي تحجز لهما بموجب اعلان خاص)

٣ ـ لا يسمح للتركات والسيارات بالوقوف على جوانب الشوارع بما في ذلك ساحة الجامع الا لتحميل او تنزيل الركاب او البضائع ، ويجب ان يجري هذا التحميل او التنزيل باسرع ما يمكن .

٤ ـ يجب ان لا يقف باص المحطة لاخذ وتنزيل الركاب بين مكان وقوفه في شارع الملك فيصل وجسر المسبلي .

٥ ـ لا يجوز لمركبتين مهما كان نوعهما ان تقفا في وقت واحد على جسر المحطة .

٦ ـ على سائقي جميع المركبات ان يراعوا التعليمات المتعلقة بالسرعة او الاتجاه او الوقوف او غير ذلك من التعليمات التي يأمر بها الشرطي المختص او المكتوبة على اللوحات التي تضعها المراجع ذات الاختصاص .

٧ ـ كل شخص يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٦

٨ ـ يلغى النظام الصادر بمقتضى قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٦ والمنشور في العدد (٥٨٨) من الجريدة الرسمية .

القناصل

بما ان حضرة صاحب الجلالة ملك مصر قد عين ببراءة من جلالته حضرة السيد عبدالمنعم مصطفى قنصلا عاما للمملكة المصرية في شرق الاردن ، فقد اصدر سمو الامير المعظم براءة الاعتماد لتمكين الذات المشار اليه من القيام بعمله في شرق الاردن

١٩٤٥/٣/١٥

رئيس الوزراء

ووزير الخارجية

سمير الرفاعي

الموظفون

آ ـ صدرت الارادة السنية بالموافقة على : ـ

١ ـ تعيين الدكتور مصطفى خليفة لوظيفة طبيب في الحكومة من الدرجة الرابعة اعتباراً من تاريخ ١٩٤٥/٤/١

٢ ـ تعيين الدكتور رمسيس عطا الله لوظيفة طبيب بيطري من الدرجة السادسة " " ١٩٤٥/٢/٢٧

٣ ـ ترفيع مرشح الضابط السيد عاطف رفيفان المجالي الى رتبة ملازم ثان في الجيش العربي الاردني اعتباراً من تاريخ ٧ ـ ٣ ـ ١٩٤٥

٤ ـ ترفيع الوكيل السيد احمد الحاج خلف المعليات الى رتبة ملازم ثان في الجيش العربي الاردني اعتباراً من تاريخ ١٦ ـ ٣ ـ ١٩٤٥

٥ ـ تعيين السيد علاء الدين عبد الحميد لوظيفة مرشح ضابط في الجيش العربي الاردني

٦ ـ " " محمد سليمان السودي " " " "

٧ ـ " " قاسم عبدالله الغرايبة " " " "

٨ ـ " " عبد الله راغب البيطار " " " "

٩ ـ " " حيدر مصطفى الوارنه لي " " " "

١٠ ـ قبول استقالة الملازم الثاني السيد متعب شجاع من الخدمة في الجيش العربي الاردني

ب ـ وافق فخامة رئيس الوزراء على :

١ ـ تصنيف الحافظ الكاتب السيد سليم ياسين في الدرجة العاشرة اعتباراً من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٤٥

٢ ـ قبول استقالة مساعد رئيس قسم المحاسبة في وزارة المالية والاقتصاد السيد سعد جمعه اعتباراً من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٤٥

تنشر فيما يلي تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين التي اقرها مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٥/٣/٢١:

٢٢-٣-١٩٤٥ وكيل رئيس الوزراء

مسلم العطار

تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين

١ - تعتبر التعليمات الآتية نافذة المفعول اعتباراً من بداية شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٤ على الوجه التالي : -

٢ - تمنح الى الاشخاص الذين يتقاضون راتب تقاعد في حكومة شرق الاردن علاوة غلاء معيشة كما يلي :

آ - المتقاعد غير المتزوج ، ويشمل ذلك الارامل من الذكور والاناث بدون اطفال ،

١ - اذا كان ما يتقاضاه من الراتب لا يتجاوز عشرة جنيهات في الشهر فتعطى له علاوة بنسبة «٣٥» بالمائة من راتبه .

٢ - اذا كان ما يتقاضاه من الراتب يزيد على عشرة جنيهات في الشهر فتعطى له علاوة تعادل الفرق بين ما يتقاضاه من الراتب الفعلي وبين ١٣ جنيهاً و ٥٠٠ مل .

ب - المتقاعد المتزوج او المسؤول عن اعالة ولد واحد على الاقل .

١ - اذا كان ما يتقاضاه من الراتب لا يتجاوز عشرة جنيهات في الشهر فتعطى له علاوة بنسبة « ٣٥ » بالمائة من راتبه مع زيادة قدرها « ٧٥٠ » ملا .

٢ - اذا كان ما يتقاضاه من الراتب يزيد على عشرة جنيهات في الشهر فتعطى له علاوة مقدارها ثلاثة جنيهات وخمسمائة مل مع زيادة قدرها «٧٥٠» ملا.

٣ - اذا كان ما يتقاضاه من الراتب يزيد على عشرين جنيهاً فتعطى له علاوة تعادل الفرق بين ما يتقاضاه من الراتب الفعلي وبين «٢٤» جنيها و « ٢٥٠ » ملا .

٣ - تكون هذه العلاوة خاضعة الى حالات العمر والعاهة ومجموع دخل المتقاعد بحسب التفصيلات التالية :

لا تعطى العلاوة المذكورة الى المتقاعد الا اذا كان قد بلغ الستين من عمره باستثناء الاحوال الآتية :

١ - اذا كان قد تقاعد او احيل على التقاعد بسبب عاهة جسدية او عقلية عن وظيفته التي يتقاضى بسببها مرتب التقاعد، او

٢ - اذا اقتنع وزير المالية ان المتقاعد عاجز بصورة دائمة بسبب عاهة جسدية او عقلية .

٤ - اذا كان راتب التقاعد يعطى الى ارملة بسبب خدمة زوجها المتوفي فلا تعطى اليها العلاوة الا :

١ - اذا كانت قد بلغت الاربعين من عمرها ، او

٢ - تعول طفلا واحداً على الاقل ، او

٣ - اقتنع وزير المالية انها عاجزة بصورة دائمة بسبب عاهة جسدية او عقلية.

٥ - ان الطفل الذي يتقاضى راتب تقاعد منفصلا عن الراتب الذي تتقاضاه الارملة بسبب خدمة والده المتوفي يعتبر متقاعدا وليس معالا ويتقاضى هذا الطفل علاوة غلاء المعيشة اذا كانت سنه تقل عن ١٧ عاما ـ مع مراعاة حالة دخله ـ اما اذا زادت سنه على ١٧ عاما فلا تمنح له العلاوة الا اذا كان ممن تنطبق عليه احكام الفقرة «٢» من المادة الثالثة من هذه التعليمات، ويعتبر الطفل معالا اذا كان دون السابعة عشرة من عمره.

٦ - لا تمنح هذه العلاوة الى المتقاعد اذا كان في اضافتها الى مجموع دخله (بما فيه مرتب التقاعد) يبلغ مجموعها (٣٥٢) جنيها في العام للمتقاعد المتزوج او الذي يعول طفلا واحدا على الاقل او (٢٧٧) جنيهاً للغير المتزوج .

٧ - على كل متقاعد يطلب هذه العلاوة ان يملأ البيان المضموم الى هذه التعليمات ويوقع عليه ثم يقدمه الى محاسب المالية في المنطقة التي يقيم فيها من اجل ارساله الى وزارة المالية .

اذا اقتنع وزير المالية ان جميع الحالات والشروط التي تؤهل المتقاعد للحصول على العلاوة المذكورة متوفرة فيوعز باعطاء الزيادة الى المتقاعد مع جميع الفروق المستحقة .

ان كان المتقاعد طفلا او عاجزاً بسبب عاهة عقلية فيملأ البيان من قبل الشخص المفوض باستلام راتب المتقاعد يوقع المتقاعد على البيان بحضور شخص يعرف المتقاعد بالذات وعلى هذا الشخص ان يشهد على ان المعلومات التي تضمنها ذلك البيان صحيحة ويوقع عليها مع بيان اسمه وعنوانه بصورة واضحة .

٨ - عند ما يطلب المتقاعد اعطاءه العلاوة بالاستناد الى الفقرة الثانية من المادة (٣) او الى الفقرة الثالثة من المادة (٤) فيقدم البيان الى المتصرف او القائمقام في المنطقة التي يقيم فيها من اجل احالته على الفحص الطبي من قبل طبيب الحكومة وعلى المتصرف او القائمقام بعد الحصول على التقرير الطبي المذكور ان يبعث به الى وزارة المالية .

اذا كان المتقاعد مقيما خارج شرق الاردن فيقدم البيان الى وزارة المالية مؤيدا بتقرير طبي مصدق عليه من اقرب قنصل اردني او بريطاني .

٩ - على المتقاعد ان يبلغ وزارة المالية عند حدوث اية تغييرات تؤثر على العلاوة (كموت امرأة المتقاعد التي ليس لها اطفال او بلوغ الطفل السابعة عشرة) .

البيان الذي يقدمه المتقاعد للحصول على علاوة غلاء المعيشة

اسم الطالب ________ محل اقامته ________ مقدار راتب التقاعد الشهري متزوج ام اعزب

مـل لـف

مقدار العمر بتاريخ ١-١-١٩٤٤ ________

الدائرة التي كان يخدم فيها المتقاعد لآخر مرة ________

مقدار دخل المتقاعد ودخل زوجته خلال سنة ١٩٤٤ « ١-١-١٩٤٤ — ٣١-١٢-١٩٤٤ ________

مـل لـف

من ارباح او حصص السندات او الاسهم او الضمانات او ارباح النقود التي يملكها المتقاعد او زوجته.

من راتب التقاعد او الاجور او التجارة او الاعمال « الزراعية او البيتية » او الصناعات او المكاتب او الاستخدام او الحرف.

من اجور البيوت او المخازن او الابنية .

من اي مصدر آخر غير مبينين في اعلاه.

مجموع الدخل

انا الموقع ادناه ________ اشهد ان المعلومات المبينة في اعلاه صحيحة وانها تمثل دخلي ودخل زوجتي خلال المدة من ١-١-١٩٤٤ الى ٣١-١٢-١٩٤٤ كما اشهد ان الاطفال المبينة اسماؤهم تالياً تقل اعمارهم عن

لسابعة عشرة واني المعيل الوحيد لهم وليس لهم اي دخل من اي عمل :

اســـم الطفل	تاريخ ولادته
....	....
....	....
....	....

الـــخ

توقيع المتقـــاعد

....

اشهد ان المتقاعد ... معروف لدي بالذات وقد وقع على هذا البيان بحضوري وان محتوياته بحسب معلوماتي واعتقادي صحيحة .

توقيع الشاهد ....

اسمه وعنوانه ....

تعديل تعليمات عـلاوة غـلاء المعيشة

تنشر فيما يلي تعديل تعليمات علاوة غلاء المعيشة التي اقرها مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٣/١٩٤٥

١٥-٣-١٩٤٥ — رئيس الوزراء

سمير الرفاعي

١ – مادة ١٣ (مكررة) ، الموظفون الذين يتقاضون علاوة غلاء معيشة بموجب هذه التعليمات يقل مجموعها عن العلاوة التي كانوا يتقاضونها بموجب التعليمات السابقة المنشورة في العدد (٧٦٩) من الجريدة الرسمية يستمرون على تقاضي العلاوة السابقة الآنف ذكرها على ان لا يزيد مجموع الفرق بين العلاوتين في اي حال على جنيه فلسطيني واحـــد .

٢ – يعتبر هذا التعديل نافذ المفعول من تاريخ ١-٤-١٩٤٤ .

ضريبة الاراضي

يدرج فيما يلي نص القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨-٣-١٩٤٥ وبرقم ١٨٥ واقترن بتصديق صاحب السمو الملكي أمير البلاد المعظم ايده الله :

بعد ان اطلع مجلس الوزراء على كتاب معالي وزير المالية والاقتصاد رقم ١٣/١-١-اربد-١٣٩٨ بتاريخ ٤-٣-١٩٤٥

قرر – بالاستناد الى المادة الثالثة من قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣ – ان يعلن انه ستفرض على اراضي حوض زور العريض رقم – ٢ من اراضي الحراوية في غور الاربعين ، ضريبة بمقتضى احكام القانون المذكور وذلك من بداية سنة ١٩٤٥ – ١٩٤٦ المـالية .

تعليمات تفتيش المزروعات لسنة ١٩٤٥

اصدر فخامة رئيس الوزراء امراً يقضي بتطبيق احكام التعليمات المتعلقة بتفتيش المزروعات لعام ١٩٤٢ المنشورة في العدد (٧٣٧) من الجريدة الرسمية في عام ١٩٤٥ مع مراعاة احكام المادة الثامنة من هذه التعليمات ، تطبق احكام المادة السادسة منها على وادي الاردن ، كما تطبق على الاماكن الاخرى في شرق الاردن .

تعليمات

لقد درج بعض المحاسبين على الصاق طابع واردات بخمسة ملات على مستندات رواتب موظفي النقليات والمؤن والاستيراد والتصدير باعتبار انها من الامانات المودعة لاسم هذه الدوائر وامثالها مستندين في ذلك الى منطوق الفقرة السابعة من جدول الرسوم المضموم الى قانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٣٦ .

ولما كانت هذه الرواتب والنفقات هي من المخصصات والنفقات المنصوص عنها في الفقرة الثامنة عشرة من الجدول المذكور فاني استنادا الى الصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة (١٩) من القانون المذكور اقرر ان كل ما يصرف من المبالغ المودعة بصورة الامانة او من السلفات للدوائر المشار اليها وامثالها باسم رواتب او مخصصات شهرية بعد الان تابع للرسم المنصوص عنه في الفقرة الثامنة عشرة من الجدول المذكور .

١٩٤٥/٣/١٧ — عن وزير المالية والاقتصاد

ابو النصر المفتي

اعلان رقم – ٣ لسنة ١٩٤٥

صـادر بمقتضى نظام الدفاع رقم – ٧ لسنة ١٩٤١

بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم –٧ لسنة ١٩٤١ (نظام مراقبة الاستيراد) قد اصدرت رخصة عامة مطلقة اعتباراً من تاريخ ١٦/٣/١٩٤٥ حتى اشعار آخر لاستيراد البضائع التالية الى شرق الاردن

الاغنـــام البيضاء
الاغنـــام السوداء
السـمن

من سوريـــا

١٩٤٥/٣/١٤ — رئيس الوزراء

سمير الرفاعي

اعـــلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

قد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثاني عشر من شهر آذار سنة ١٩٤٥ ، بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ ، الشركة المبينة في ادنـاه :ـ

١ ـ اسم الشركة	شركة معمل نسيج البلقاء
٢ ـ اسماء الشركاء	جميل قعوار ، سعد الخوري السويلم ، ابراهيم مفضي السحوم نقولا المنور قاقيش ، غطاس يعقوب ، سامي غطاس يعقوب
٣ ـ الاشخاص المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	جميل مخائيل قعوار وسعد خوري السويلم « مجتمعين ومنفردين »
٤ ـ رأسمال الشركة	ثلاثة آلاف جنيه فلسطيني قابلة للزيادة
٥ ـ مركز الشركة	السلط
٦ ـ الاعمال التي تتعاطاها الشركة	نسج القطن والصوف والتجارة به واستيراده وتصديره
٧ ـ نوع الشركة	كولوكتيف
٨ ـ تاريخ ابتداء الشركة	اول آذار سنة ١٩٤٥
٩ ـ تاريخ انهاء الشركة	لاجل غير مسمى

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

قد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن من شهر آذار سنة ١٩٤٥ ، بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ ، الشركة المبينة ادناه :ـــ

١ ـ اسم الشركة التجاري	شركة نقليات الرافدين المحدودة
٢ ـ اسماء الشركاء	سعيد عباس الراشدي ، شاكر محمود شعبان ، سعيد محمد سيد حسين في بغداد
٣ ـ رأسمال الشركة المدفوع	ستمائة دينار عراقي .
٤ ـ عدد الاسهم وقيمتها الاسمية	ستون سهما قيمة كل سهم عشرة دنانير .
٥ ـ مركز الشركة الرئيسي	بغـداد .
٦ ـ اسماء وعناوين مديري الشركة	سعيد عبـاس الراشدي .
٧ ـ الاعمال التي تتعاطاها الشركة	نقل البضائع والركاب من والى شرق الاردن وعبر شرق الاردن بين العراق وفلسطين
٨ ـ تاريخ ابتداء الشركة	١٩٤٥/٣/١ .
٩ ـ تاريخ انهاء الشركة	لاجل غير مسمى .
١٠ ـ مدير او ممثل الشركة في شرق الاردن .	سيروب اتيكاجيان .

اعـــلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

قد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الحادي عشر من شهر آذار سنة ١٩٤٥ ، بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ ، الشركة المبينة ادناه :ـ

١ ـ اسم الشركة	شركة يونيفرسال التجارية لاصحابها فهمي يوسف واولاده
٢ ـ اسماء الشركاء	فهمي يوسف وتوفيق فهمي
٣ ـ الاشخاص المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	فهمي يوسف وتوفيق فهمي (مجتمعين ومنفردين) ..
٤ ـ رأسمال الشركة المقرر	عشرة آلاف جنيه فلسطيني
٥ ـ رأسمال الشركة المدفوع	خمسة آلاف جنيه فلسطيني
٦ ـ مركز الشركة الرئيسي	عمان
٧ ـ الاعمال التي تتعاطاها الشركة	تعاطي الاعمال التجارية والصناعية من استيراد وبيع فيما يختص بالمحركات الميكانيكية والسيارات وقطعها والادوات الكهربائية والبترول والزيوت والمطاط ، وتمثيل الشركات . ويجوز ان تتشارك باية صفة كانت في مشاريع مشابهة لغرضها هذا سواء في شرق الاردن او في الخارج كما يجوز لها انشاء فروع او وكالات في شرق الاردن وخارجها .
٨ ـ تاريخ ابتداء الشركة	اول آذار سنه ١٩٤٥
٩ ـ تاريخ انهاء الشركة	لاجل غير مسمى

اعـلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

قد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس عشر من شهر آذار سنة ١٩٤٥ ، بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ الشركة المبينة في ادناه .

١ ـ اسم الشركة	شركة الكهرباء الاردنية المساهمة .
٢ ـ اسماء الشركاء	محمد علي بدير وعبد الحميد الصفـدي وتوفيق قطـان ووديع اسعد ومليح الديه وياسين تلهوني ، ولمعات خونات جواد باك ووفا الدجاني وجورج كتن .
٣ ـ الاشخاص المفوضون بالتوقيع عن الشركة	المدير العام مع رئيس مجلس الادارة او نائب رئيس مجلس الادارة .
٤ ـ رأس مال الشركة	مائة ألف جنيه فلسطيني .
٥ ـ عدد الاسهم وقيمتها الاسمية	ألف سهم قيمة كل سهم مائة جنيه فلسطيني .
٦ ـ مركز الشركة الرئيسي	عمان ـــ ويجوز ان يحدث لها فروع في اي مكان آخر .

٧ ـ اسماء وعناوين مديري الشركة .	مجلس ادارة مؤلف من خمسة اشخاص وهم محمد علي بدير وعبد الحميد الصفدي وتوفيق قطان ووفا الدجاني ووديع اسعد وينتخبون من بينهم رئيسا ونائب رئيس .
٨ ـ الاعمال التي تتعاطاها الشركة .	توليد الكهرباء وتوزيعها .
٩ ـ تاريخ ابتداء الشركة	(٢٠ كانون ثاني سنة ١٩٤٥) .
١٠ـ تاريخ انهاء الشركة	لاجل غير مسمى .

اعـــلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

عملا بالمادتين ١٢ و ١٣ من نظام شركة الباصات والتاكسيات الاردنية المساهمة المسجلة في وزارة العدلية تحت رقم ٦٥٥ بتاريخ ١٨ من شهر كانون الاول لسنة ١٩٤٣ ، قد انتخبت الهيئة العامة لشركة الباصات المذكورة في جلستها المنعقدة في ٢٠-١-١٩٤٥ هيئة ادارية مؤلفة من السادة الآتية اسماؤهم :

حسين ابو الراغب رئيساً
ابراهيم عبد الستار
محمود ابو قوره
عبد الله الدلي
خالد الشامي
ابراهيم السايم
(اعضاء)

وذلك بدلا من الهيئة السابقة التي انتهت مدة ادارتها في ٣١-١٢-١٩٤٤ وهي السنة الاولى من تأسيس الشركة المذكورة

اعـــلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

يعلن ان الشركة المسماة بالشركة العربية التجارية لشرق الاردن المحدودة الضمان لاصحابها عبد الفتاح ملحس واميل حنا دياس وسعيد خلوف ومحمد سعيد ملحس والمسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٤ والمنشورة في العدد ٨١٣ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٤٥/١/١٨ ، قد انسحب منها محمد سعيد ملحس اذ باع ما خصه في تلك الشركة الى عبد الفتاح ملحس واصبح كل ماله من حق فيها يعود للمذكور واصبحت الشركة تتألف من عبد الفتاح ملحس واميل دياس وسعيد خلوف فقط .

اعـــلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

قد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٤٥ ، بمقتضى قانون تسجيل الشركات

لسنة ١٩٢٧ ، الشركة المبينة في ادناه :ـ

١ ـ اسم الشركة	حزبون وهبه المحدودة
٢ ـ اسماء الشركاء	اديب حسين وهبه وجورج عيسى حزبون
٣ ـ نوع الشركة	محدودة الضمان
٤ ـ مركز الشركة	عمان
٥ ـ رأسمال الشركة	عشرة آلاف ليرة فلسطينية
٦ ـ الاشخاص المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	اديب وحسين وهبه وجورج عيسى حزبون مجتمعين ومنفردين؛
٧ ـ الاعمال التي تتعاطاها الشركة	تعاطي اعمال التجارة والصناعة والقيام بالوكالات التجارية والصناعية واستيراد بضائعها.
٨ ـ تاريخ ابتداء الشركة	١٩ ـ ٢ ـ ١٩٤٥
٩ ـ تاريخ انهاء الشركة	لاجل غير مسمى

اعـــلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

قد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم العشرين من شهر آذار سنة ١٩٤٥ ، بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ ، الشركة المبينة في ادناه :ـ

١ ـ اسم الشركة	حمصي وشامي
٢ ـ اسماء الشركاء	ابراهيم وجعفر وسعيد اولاد ناجي الشامي وحسن وعدنان وفتحي اولاد جميل الحمصي .
٣ ـ الاشخاص المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	حسن وعدنان جميل الحمصي مجتمعين ومنفردين .
٤ ـ مركز الشركة	مدينة عمان .
٥ ـ رأسمال الشركة	٦٠٠٠ لف ستة الاف ليرة فلسطينية .
٦ ـ الاعمال التي تتعاطاها الشركة	تعاطي انواع تجارة المانيفاتورة والالبسة الجاهزة والخردوات وغيرها .
٧ ـ تاريخ ابتداء الشركة	٢١ شباط سنة ١٩٤٥ .
٨ ـ تاريخ انهاء الشركة	لاجل غير مسمى .

اعـــلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

يعلن ان الشركة المسماة بشركة خضر ـ رمضان وشركاهم محاسبون وفاحصوا حسابات المسجلة في وزارة العدلية في

اليوم الثاني من شهر ايلول سنة ١٩٤٤ والمعلن عنها في العدد ٨٠٢ من الجريدة الرسمية المؤرخ في ١٦ ايلول سنة ١٩٤٤ قد انضم اليها عادل حبيب واصبح المومأ اليه بالاشتراك مع جورج اسعد خضر وعبد الرحمن رمضان الاشخاص المفوضين بادارة شؤون الشركة والتوقيع باسمها مجتمعين ومنفردين .

اعـــلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧.

يعلن انه بمناسبة وفاة المستر اج . جي . سيدل بتاريخ ٢٢ شباط سنة١٩٤٣ قد عين المستر دي . اي . شبرد مديراً لشركة البترول العراقية اعتباراً من اليوم السادس من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٤ .

ان عنوان المستر شبرد كما يلي : —

36, Queen Anne's Gate,

London, S. W. 1.

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

يعلن انه بمناسبة وفاة المستر اج . جي . سيدل بتاريخ ٢٢ شباط سنة ١٩٤٣ قد عين المستر دي . اي . شبرد مديراً لشركة تحسين البترول (شرق الاردن) المحدودة اعتباراً من اليوم السادس من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٤ .

ان عنوان المستر شبرد هو كما يلي :

36, Queen Anne's Gate,

London, S. W. 1.

اعـــلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

اعلن بأني سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بعد مضي مدة خمسة عشر يوما على نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بطلب استملاك دونمين ونصف الدونم من قطعة الارض رقم ١٢٦ من حوض خلة مصطفى رقم ٨ من اراضي كفرنجه وحيازتها حيازة فورية وذلك من اجل المباشرة بالشاء مخفر للجيش العربي الاردني عليها باعتبار ان هذا الاستملاك مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

م . ماكنزي

عن مدير الاراضي والمساحة

اعـــلان

تحصيل الاموال الاميرية

قررت لجنة جباية الضرائب الاميرية في عمان بتاريخ ٢١-٢-١٩٤٥ ورقم ٢٨ حجز املاك السيد عارف الجغبير من السلط المبينة اوصافها تاليا لقاء الذمة المطلوبة منه الى صندوق بلدية العاصمة عن التزامه قلم الحضرة عن سنة ١٩٣٣ والمسجلة على اسمه لدى دائرة تسجيل السلط .

نوع الملك	الموقع	الرقم	المساحة
قطعة ارض	ام جوزة ـ السلط	٦٥ ـ حوض البلد رقم ـ ٥	٤٨ دونما و ٨٦٠ متراً مربعا

اعـــلان

صادر من دائرة تسجيل عمان

الى مخاتير واهالي قرية ماركا

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين (٣و٤) من نظام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٢ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم مفتوحا في دائرة تسجيل عمان في اليوم الرابع والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٤٥ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل عمان خلال خمس سنوات من التاريخ المذكور اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تحصيلها .

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل عمـــان

مطروح للبيع بالمزاد العلني (٤٩٢) حصة من اصل (٣٤٥٦) حصة من كامل الدارين الكائنتين في مدينة عمان والمحتوية اولاها على غرفتين وساحة سماوية والاخرى على ثلاث غرف وساحة سماوية المسجلة باسم المدين علي فاخر بن الحاج عمر من عمان والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ١٩٤١/٩/١٨ رقم (٢٧٣) .

فمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني تسعماية واربع وثمانون حصة من اصل ثلاث الاف حصة واربعماية وست وخمسين حصة من

كامل الدار الكائنة في مدينة عمان والمحتوية على غرفتين وايوان وساحة سماوية المسجلة باسم المدينين ايوب فخري وعلي فاخر ولدي الحاج عمر والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ١٩٤١/٩/١٨ ورقم (٢٧٤).

فمن يرغب في الشراء عليه مراجعه دائرة تسجيل عمان خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه.

اعـــلان ثان

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني ثلاث عشرة حصة من اصل ثماني وعشرين حصة من كامل قطعة الارض رقم ـ ١ من حوض سلطاني الجبيهه رقم ـ ٩ من اراضي قرية الجبيهه المسجلة باسم المدينين عيده العايد الرشيد وعايد وفاطما ولدي صيران العلي والموضوعه تأمينا للدين بموجب سند الدين رقم « ٣٧٠ » بتاريخ ٢-١٢-١٩٤٠ المثبت اثناء التسوية.

فمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال «٣٠» يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه

اعـلان ثان

صـادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض رقم (١٠) من حوض ام المقارب رقم (٤) من اراضي قرية طبربور المسجلة باسم المدين ابراهيم الحمد العلي الكردي والموضوعة تامينا للدين بموجب عقد التأمين المنظم اثناء التسوية تحت رقم (١) تاريخ ١٩٤٣/١٢/٣٠.

فمن يرغب في الشراء عليه مراجعه دائرة تسجيل عمان خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

اعلان ثان

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل حصص المدين أحمد الخطيب البالغة ثماني عشرة الفا وخمسمائة وستاً واربعين حصة من مائة واربع وثلاثين الفا وسبعماية واربع وثمانين حصة من الدار الكائنة في وادي الاكراد ضمن قصبة السلط المحتوية على ثلاث غرف في الطابق العلوي وثمانية غرف في الطابق السفلي وثلاثة لواوين ومطبخ وعرصه مع مشتملاتها الشرعية المسجلة باسمه والموضوعة تأمينا للدين.

فمن يرغب في الشراء فليراجع مامور تسجيل السلط خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه.

صورة عن الأصل

اعـلان ثان

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل حصص المدين الحاج عبدالله باشا الداود البالغة حصة واحدة من ثلاث حصص من الدكان الكائنة في سوق الفار وحصة واحدة من ست حصص من الدكان الكائنة في حي العوامله المسجلتين باسمه بتاريخ تشرين الاول سنة ١٣١٣ رقم ٤٣، ٤٥ والبالغة ست عشرة حصة من اثنتين وسبعين حصة من الثلاثة دكاكين الكائنه في ساحه العين المسجلة جميعها باسمه بتاريخ مايس سنة ١٣٢٦ رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ والواقعة في قصبة السلط والموضوع تامينا للدين.

فمن يرغب في الشراء فليراجع مامور تسجيل السلط خلال «٣٠» يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه

اعـلان رابع

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني اربع وستون حصة من ثلاثمائة وعشرين حصة من الدار الكائنة بجوار الجامع ضمن قصبه السلط المسجلة باسم المدينين آمنة بنت خايل وحسني واحسان وحسن وحسنيه وامثال اولاد حسين بن احمد نوار من السلط والموضوعة تامينا للدين. وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ مائة جنيه فلسطيني واعطي قرار الاحالة الاولى.

فمن يرغب في الشراء فليراجع مامور تسجيل السلط خلال « ١٥ » يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه.

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصة واحدة من حصتين من كامل قطعة الارض رقم ٢٢٤ من حوض البلد رقم ٣٦ من اراضي قرية ايدون المسجلة باسم المدين خلف المصطفى الصالح والموضوعة تامينا للدين.

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

اعلان ثان

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصتان من اصل اثني عشرة حصة من كامل القطعة رقم ٢٢ من حوض زيتون المدق

رقم ٢١ وحصتان من اصل عشرين حصة من كامل القطعة رقم ٢٧ من حوض بساتين عين الحاجه رقم ٣٢ من اراضي قرية حرثا والمسجلة باسم المدين احمد اليوسف الداود والموضوعة تأمينا للدين.
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

اعلان ثان

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصتان من اربع وعشرين حصة من كامل قطعة الارض رقم ٣ من حوض ٨٢ من اراضي قرية النعيمة والموضوعة تامينا للدين والمسجلة باسم المدين عبدالكريم السعيد [illegible] العزيز.
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصة واحدة من اصل اربع حصص من كامل قطعة الارض رقم ١ من حوض الردان رقم ٦٠ من اراضي قرية حواره المسجلة باسم المدين عيسى الخلف الصباح والموضوعة تامينا للدين .
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصة واحدة من اصل ست حصص من كامل قطعة الارض رقم ١٨٤ من الحوض رقم١٣ من اراضي قرية عجلون المسجلة باسم المدين عبد السالم السعيد من عجلون.
فمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عجلون خلال «٤٥» يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان الجريدة الرسمية.

اعـــلان اول

صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني ثلاث [illegible] من كامل قطعة الارض رقم ٤٣ من حوض التناير رقم ٣١

من اراضي قرية عين جنا المسجلة باسم المدين توفيق اليوسف السلامه من عين جنا
فمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عجلون خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصة واحدة من ثلاث حصص من كامل قطعة الارض رقم «٦٧» من حوض الوادي الشرقي رقم ٦ من اراضي قرية عرجان المسجلة باسم المدين اسعد العبدالله الحمود من عرجان .

فمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عجلون خلال ٤٥ يوما من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

انـذار

صادر من دائرة تسجيل اربد

الى عبد العزيز العياد العلي من اربد المجهول محل الاقامة

بما ان المبالغ التي استقرضتموها من السيد محمد قاسم قرمول المقيم في اربد بموجب سند الدين المؤرخ في ١٩٤٤/٩/٢٨ المسجلة تحت رقم ١٣٠٥ قد استحق اداؤها . ارجو ان تدفعوا للدائن بواسطة هذه الدائرة مبلغ ثلاثين جنيها اصل الدين وإذا لم تقوموا بذلك خلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية تباع اموالكم المؤمن بها وفق احكام القانون المتبع بهذا الشأن .

قرار امهـال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على المجرم الفار عبدالقادر الهليل من اهالي وعشيرة العويمر المتهم بجريمة تعطيل عضو . فقد منح من قبل رئيس محكمة عمان الجنائية مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة ، واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع للقانون . على ان كافة ماموري الضابطة العدلية مجبرون على القبض عليه وتنفيذ هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن بحسب الاصول .

اعـــلان

عملا بنص المادة السادسة من قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣ تنشر في ادنـاه قائمة تخمين حوض زور العريض رقم ٢ من اراضي الحراوية ـ غور الاربعين ـ من اعمال قضاء اربد الوارد ذكره في قرار مجلس الوزراء العالي المقترن بتصديق سمو الامير المعظم والصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المشار اليه والمنشور في العدد « ٨١٩ » من الجريدة الرسمية .

م . ماكنزي
عن مدير الاراضي والمساحة

القضاء ـ اربد

القرية	رقم الحوض	اسم الحوض	محصول الحوض لـــف
الحراوية ـ غور الاربعين	٢	زور العريض	٣٥٦

اعلان تسوية

صادرة بموجب المادة « ٥ » من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ ـ يعلن ان عمل التسوية الاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العاشر من شهر نيسان سنة ١٩٤٥
الوصف : عموم اراضي قرية ابو ترابه

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية ابو ترابة

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفاً به ام منازعاً فيه .

١٩٤٥/٣/٢٨ م . ماكنزي
عن مدير الاراضي والمساحة

اعـــلان تسوية

صادرة بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العاشر من شهر نيسان سنة ١٩٤٥
الوصف : عموم اراضي قرية [illegible]

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا

ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في مسمر

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا به ام منازعا فيه .

١٩٤٥/٣/٢٨ م . ماكنزي
عن مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادرة بموجب المادة «٥» من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العاشر من شهر نيسان سنة ١٩٤٥

الوصف : عموم اراضي قرية أريحا

٢ ـ على جميع الاشخاص لذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في اريحا

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا به ام منازعا فيه .

١٩٤٥/٣/٢٨ م . ماكنزي
عن مدير الاراضي والمساحة

نظام رقم ـ ١ لسنة ١٩٤٥ .

حول السماح بدخول حيوانات الفصيلة الخيلية من فلسطين الى شرق الاردن وبالعكس

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة ١٩ من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦

١ ـ اصرح بدخول الخيول والبغال والحمير من فلسطين الى شرق الاردن
٢ ـ اصرح بخروج الخيول والبغال من شرق الاردن الى فلسطين
٣ ـ يلغى النظام رقم ـ٤ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٦-٩-١٩٤٤
٤ ـ يلغى النظام رقم ـ٥ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٨٠٣ بتاريخ ١-١٠-١٩٤٤

١٩٤٥-٣-٥ وزير التجارة والزراعة
نقولا غنما